وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا ، أسوان، اعتبارًا من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥، ١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١ وأخيرًا القرار رقم ٨٣٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٢/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٣/١١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يؤجل ميعاد سـريان نظام السـجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وهـى : مدينـة الغنايم - مركز الغنايم - مدينة البدارى - مركز البدارى ، المطيعة - مركز أسيوط ، مدينة أبنوب - مركز أبنوب .. وكذا التأجيل أيضًا علي الأقسام المساحية بمحافظة أسـوان والصـادر بهما قرار وزيـر العدل رقم ٢٤٥٦ لسـنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٣/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٤/١١/٣٠

(المـادة الثانية)

تقبل اسـتمارات التسـوية المنصوص عليهـا فى المادة (١٩) من قانون السـجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/٣٠

(المـادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان